

ثالثاً : تردد اللفظ الوارد في النص بين حمله علي الحقيقة أو حمله علي المجاز :

حيث يختلف الحكم المستنبط تبعاً لذلك • ومن الأمثلة العلمية لهذا السبب من أسباب اختلاف الفقهاء :

اختلافهم – أي الفقهاء – في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو غيرها من الأعضاء الحساسة :

فذهب بعضهم إلي أن لمس امرأة بيده بدون حائل فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها لان القبلة عندهم من قبيل اللمس ، سواء التذم لم يلتذ وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه (٣٠)

وذهب بعض الفقهاء إلي إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصدتها سواء وقع اللمس بحائل أو بدونها فيما عدا القبلة فلم يشترطوا فيها اللذة أو قصدتها وهذا هو مذهب مالك وجمهور أصحابه •

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلي عدم إيجاب الوضوء من لمس النساء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة •

وسبب اختلافهم في هذه المسألة – وهي إيجاب الوضوء من اللمس – أن اللمس يطلق حقيقة علي اللمس باليد ويطلق مجازاً علي الجماع فمن غلب في اللمس الحقيقة ، أي اللمس باليد : أوجب فيه الوضوء • ومن غلب فيه المجاز ، أي الجماع : لم يوجب الوضوء في اللمس باليد ، إذ المراد بقوله تعالي في سورة المائدة 000 – أو لامستم النساء (31٠٠٠ -) الجماع وليس مجرد اللمس باليد •

ويقول ابن رشد معلقاً علي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : ((إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولي أن يحمل علي الحقيقة حتي يدل الدليل علي المجاز ولأولئك – أي القائلون بعدم إيجاب الوضوء من اللمس باليد إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل علي المجاز منه علي الحقيقة كالحال في اسم الغائط – وذلك في قوله تعالي : 000 – أو جاء أحد منكم من الغائط (32٠٠٠ -) الذي هو أدل علي الحدث الذي هو فيه مجاز – منه علي المنخفض من الأرض الذي هو فيه حقيقة ، والذي أعتقده – والكلام لابن رشد –)) أن اللمس وإن كانت دلالة علي المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء ، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ، لان الله تبارك وتعالى قد كني بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معني اللمس (٣٣)

رابعاً : التعارض الظاهري بين بعض النصوص واختلافهم في كيفية الترجيح بينهما :



حيث اختلف قواعد الترجيح التي سلكها كل منهم بين النصوص المتعارضة وللفقهاء طرق متنوعة للترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر ولإزالة هذا التعارض ونذكر فيما يلي أهم هذه الطرق :

(أ) البحث عن تاريخ ورود النصين : فإذا تبين أن تاريخ ورود أحدهما سابق علي ورود الآخر ، كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم إذا كانا متساويين في القوة كآيتين أو آية وحديث متواتر أو حديثين متواترين أو مشهورين أو من أحاديث الآحاد •

(ب) وإن بحث الفقيه عن تاريخ ورود النصين المتعارضين ، فلم يتبين له شيء أو تبين له تاريخ ورود احدهما دون الآخر ، فإنه يبحث عن مرجح لأحدهما علي الآخر ، ومن المرجحات :

١- ترجيح النص الدال بعبارته علي الدال بإشارته والدال بإشارته علي الدال بالدلالة أو الاقتضاء (٣٤) •

٢- الترجيح بقوة ظهور الدلالة : فيرجح المحكم علي المفسر ، ويرجح المفسر علي النص ويرجح النص علي الظاهر (٣٥) •

٣- الترجيح بالنظر إلي راوي الحديث فتقدم رواية الفقيه علي من ليس بفقيه وتقدم رواية الحافظ المعروف بين أهل الحديث بالضبط علي من هو في درجة أدني منه ••• وهكذا

٤- الترجيح بالنظر إلي الحل والحرمة : فيقدم النص الدال علي التحريم علي الدال علي الإباحة مثال ذلك ما روي ((أن رسول الله - نهي عن أكل اضب (٣٦) وروي - ايضا ((أنه - أباح أكله (٣٧) فتقدم الرواية المحرمة علي الرواية المبيحة •• وهكذا في كل نصين من هذا القبيل وذلك لمراعاة للحيطه والحذر لاحتمال أن تكون رواية التحريم هي الأصح •

(ج) وإن بحث المجتهد عن مرجح فلم يجد ، حاول الجمع بين النصين المتعارضين ما أمكن ذلك ومن وسائل الجمع ما يأتي (٣٨) •

١- حمل المطلق علي المقيد • ٢- حمل العام علي ما عدا الخاص •

٣- حمل أحد النصين علي حكم الدنيا والآخر علي حكم الآخرة •

٤- حمل أحد النصين علي الحقيقة والآخر علي المجاز •

